

Republic Of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة

قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية
شعبة التدقيق والتفتيش وتحليل وتقييم الأداء

NO :
Date :

العدد : ١٢٨/٥/٩
التاريخ : ٢٠١٩/٢/٢٥

إلى // شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية
م/ عقود تأسيس

تحية طيبة ...

استناداً إلى كتابنا المرقم بالعدد 46/5/9 في 2019/2/3 المتضمن الامتيازات والشروط لشركاتكم
الراغبة بالاندماج وفق الفئات (A,B,C) .

نرافق ربطاً نسخة من نماذج عقود التأسيس الخاصة بالفئات المشار إليها أعلاه، ليتم إعتماها من قبلكم
بالنسبة للشركات الراغبة بالاندماج وفق فئتي شركتي صرافة (A,B)، أما الشركات غير الراغبة بالاندماج
وفق الفئتين أعلاه وإبقاء حالها وفق الفئة (C) فينبغي تعديل عقد تأسيسها ليتوافق مع وضعها المنصوص
عليه في كتابنا أعلاه لتوحيد عقود التأسيس الخاصة بكم فضلاً عن أن العقود القديمة تضمنت أنشطة لايجوز
لشركات الصرافة القيام بها .

مع التقدير .

د. منذر عبد القادر الشيكلي
نائب المحافظ وكالة

2019/3/ 25

عقد تأسيس شركة صرافة فئة (A)

شركة للصرافة مساهمة خاصة

رأسمالها لا يقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار دينار

- اولاً : اسم الشركة :- (للصرافة مساهمة خاصة .
ثانياً: مركز الشركة :- (ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي القيام بالآتي :-

- ١- فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي
- ٢- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان آخر داخل العراق.
- ٣- غلق او دمج اي فرع تابع لها .

ثالثاً: غرض الشركة:

المساهمة في دعم و انماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة التي تقدمها .

رابعاً: شروط مزاوله النشاط:

- ١- على الشركة مزاوله نشاطها في مكان لائق آمن ومعلوم داخل العراق .
- ٢- اضافة وحدة مراقب الامثال الى الهيكل التنظيمي للشركة .
- ٣- توفير نظام محاسبي قادر على إصدار تقارير تشمل جميع أنشطة الشركة وفروعها ويكون مرتبط مع الفروع بشكل الكتروني .
- ٤- توفير انظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المعتمدة عالمياً .
- ٥- الاعلان في مكان ظاهر داخل مقر الشركة وخارجها عن اسمها ونشاطها ورقم شهادة التأسيس الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات والرمز الوطني ورقم الاجازة الممنوحة لها من قبل البنك المركزي وتاريخها ووسائل الاتصال (الهاتف والبريد الالكتروني) .

خامساً: نشاط الشركة

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها مزاوله الانشطة التالي:

- ١- طرح الاسهم للاكتتاب في حال رغبت الشركة بزيادة رأسمالها او تطوير نشاطها .
- ٢- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على أن لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.
- ٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لايتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٤- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٥- الحصول على وكالة منفذ (pos) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٦- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (Western Union, Money Gram) .
- ٧- القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
- ٨- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .
- ٩- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق.
- ١٠- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .

١١- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

سادساً:- رأسمال الشركة

راس مال الشركة لا يقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار دينار

سابعاً:- المحظورات

يحظر على الشركة القيام بالآتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
- ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية .
- ٤- خصم الاوراق التجارية .
- ٥- المضاربة غير المشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
- ٦- اجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع بالآجل .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً .
- ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها مادية او عينية .
- ١٠- الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه أو المساهمين فيها .
- ١١- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٢- القيام بأية أنشطة أو تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والأعمال المسموح لها القيام بها .
- ١٣- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

ثامناً:- تعديل عقد التأسيس

لا يتم اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون العلم المسبق للبنك المركزي .

تاسعاً:- المؤسسون

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طياً اتفقنا على تأسيس الشركة المبين اسمها ورأسمالها اعلاه وقد خولنا للقيام بعملية تسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة اية دائرة اخرى تتطلبها عملية التسجيل .

عقد تأسيس شركة صرافة فئة (B)

شركة للصرافة محدودة المسؤولية

رأسمالها لا يقل عن (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليارين وخمسمائة مليون

دينار

- اولاً : اسم الشركة :- (للصرافة محدودة المسؤولية .
ثانياً: مركز الشركة :-) ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي القيام بالآتي :-

- ١- فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي
- ٢- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان آخر داخل العراق.
- ٣- غلق او دمج اي فرع تابع لها .

ثالثاً: غرض الشركة:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة التي تقدمها .

رابعاً: شروط مزاوله النشاط:

- ١- على الشركة مزاوله نشاطها في مكان لائق آمن ومعلوم داخل العراق .
- ٢- اضافة وحدة مراقب الامتثال الى الهيكل التنظيمي للشركة .
- ٣- توفير نظام محاسبي قادر على إصدار تقارير تشمل جميع أنشطة الشركة وفروعها ويكون مرتبط مع الفروع بشكل الكتروني .
- ٤- توفير انظمة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المعتمدة عالمياً .
- ٥- الاعلان في مكان ظاهر داخل مقر الشركة وخارجها عن اسمها ونشاطها ورقم شهادة التأسيس الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات والرمز الوطني ورقم الاجازة الممنوحة لها من قبل البنك المركزي وتاريخها ووسائل الاتصال (الهاتف والبريد الالكتروني) .

خامساً: نشاط الشركة

لشركة في سبيل تحقيق نشاطها مزاوله الانشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على أن لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لايتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (pos) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٥- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (Western Union, Money Gram) .
- ٦- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق.
- ٧- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٨- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لايزيد على ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

سادساً: - رأسمال الشركة

راس مال الشركة لا يقل عن (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليارين وخمسمائة مليون دينار.

سابعاً :- المحظورات

يحظر على الشركة القيام بالآتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية (الحوالات التي تنفذ عبر شركات التحويل المالي الإلكتروني العالمية المشار إليها أعلاه).
- ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية .
- ٤- خصم الاوراق التجارية .
- ٥- المضاربة غير المشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
- ٦- اجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع بالآجل .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً.
- ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها مادية او عينية .
- ١٠- القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الإلكتروني العالمية المشار إليها أعلاه .
- ١١- الاحتفاظ بأوليات وأوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه أو المساهمين فيها.
- ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.
- ١٣- القيام بأية أنشطة أو تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والأعمال المسموح لها القيام بها .
- ١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

ثامناً :- تعديل عقد التأسيس

لايتم اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون العلم المسبق للبنك المركزي.

تاسعاً: - المؤسسون

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طياً اتفقنا على تأسيس الشركة المبين اسمها ورأسمالها اعلاه وقد خولنا للقيام بعملية تسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة اية دائرة اخرى تتطلبها عملية التسجيل .

عقد تأسيس شركة فئة (c)

شركة للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية

رأسمالها لا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار

- اولاً : اسم الشركة :- () للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية محدودة المسؤولية .
- ثانياً: مركز الشركة :- () ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي نقل المركز الرئيسي لها الى مكان اخر داخل العراق .
- ثالثاً: غرض الشركة:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال الخدمات المقدمة من قبلها .

رابعاً: شروط مزاولة النشاط:

- ١- على الشركة مزاولة نشاطها في مكان لائق آمن ومعلوم داخل العراق .
- ٢- تعتمد الشركة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات التوسط.
- ٣- الاعلان في مكان ظاهر داخل مقر الشركة وخارجها عن اسمها ونشاطها ورقم شهادة التأسيس الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات والرمز الوطني ورقم الاجازة الممنوحة لها من قبل البنك المركزي وتاريخها ووسائل الاتصال (الهاتف والبريد الالكتروني) .

خامساً: نشاط الشركة

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها مزاولة الانشطة التالية:

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على أن لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.
- ٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لايتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
- ٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
- ٤- الحصول على وكالة منفذ (po) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
- ٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق.
- ٦- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لايزيد على ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

سادساً:- رأسمال الشركة

راس مال الشركة لا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار .

سابعاً:- المحظورات

يحظر على الشركة القيام بالآتي :-

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية .
- ٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية .
- ٤- خصم الاوراق التجارية .
- ٥- المضاربة غير المشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
- ٦- اجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع بالآجل .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
- ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
- ٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها مادية او عينية.
- ١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجي.
- ١١- الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنهم او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه أو المساهمين فيها.
- ١٢- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
- ١٣- القيام بأية أنشطة أو تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والأعمال المسموح لها القيام بها .
- ١٤- اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

ثامناً:- تعديل عقد التأسيس

لا يتم اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون العلم المسبق للبنك المركزي.

تاسعاً:- المؤسسون

نحن المؤسسون الموقعون في القوائم المرفقة طياً اتفقنا على تأسيس الشركة المبين اسمها ورأسمالها اعلاه وقد خولنا للقيام بعملية تسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات ومراجعة اية دائرة اخرى تتطلبها عملية التسجيل .